الضمانات المصرفية: بين القانون والواقع.حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة نموذجا.

Bank guarantees: between law and reality. The case of the Mila Agricultural and Rural Development Bank as a model.

Garanties bancaires : entre droit et réalité. Le cas de la Banque de développement agricole et rural de Mila comme modèle.

شويط خلدون [1]

تاريخ الإرسال: 2019/06/27 **تاريخ القبول:** 2020/03/26 **تاريخ النشر:** 2021/03/15

ملخص: لقد أقر المشرع الجزائري ضمانات للقرض المصرفي، كما دأبت الممارسة المصرفية في الجزائر على اعتمادها؛ قصد تقليل خطر تعثر تسديد القروض، وهذه الضمانات قد تكون في شكل عام يضمن كافة أنواع الديون، كما قد تكون في شكل خاص بالقروض المصرفية دون سواها من الديون، لم يشترط المشرع الجزائري أية إلزامية في طلب ضمانات القرض المصرفي؛ غير أنه شجع عليها، من جهة أخرى؛ ومن أجل دراسة ضمانات القرض المصرفي ومدى إلزاميتها عمليا بالنسبة لمؤسسات القرض؛ قمنا بدراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة، وقد خلصنا إلى أن الواقع الاقتصادي غير المستقر في الجزائر؛ وكذا غياب المعايير الحقيقية التي تمكن مؤسسات القرض من التقدير الصحيح لمخاطر القرض؛ ألزم بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة بالتوجه إلى فرض نوع من الإلزامية في اشتراط ضمانات للقرض المصرفي.

الكلمات المفتاحية: قروض مصرفية؛ ضمانات القرض؛ بنك الفلاحة والتنمية لولاية ميلة؛ مخاطر القرض.

Abstract : The Algerian legislator; has approved guarantees; for saving these loans from risks, In the other side, the Algerian banking practice; takes steps to save these loans too. There are two types of loan bank guarantees: general guarantees; for all types of debts (including bank loans); and special guarantees; for only bank loans, anyway the Algerian legislator; did not require any necessity; for asking these guarantees from clients; but it just encouraged banks; for asking some kinds of these guarantees.

Finally, the agriculture and rural development's bank of mila is asking guarantees as necessary requirements, because of the unstable economic, and the absence of real standards, that enable loan institutions to properly asses the loan risk in Algeria.

Keywords: bank loans; loan bank guarantees; the agriculture and rural development's bank of mila; loans risk.

Résumé : : Le législateur algérien a approuvé des garanties pour préserver ces prêts des risques. De l'autre côté, la pratique bancaire algérienne prend également des mesures pour sauvegarder ces prêts. Il existe deux types de garanties bancaires : les garanties générales pour tous les types de dettes (y compris les crédits bancaires) et les garanties spéciales pour les crédits bancaires uniquement. De toute façon, le législateur algérien n'a pas exigé la nécessité de demander ces garanties à ses clients, mais encouragé les banques à demander certaines sortes de ces garanties.

Enfin, la banque BADR demande des garanties en tant que conditions nécessaires, en raison de l'instabilité économique et de l'absence des normes réelles, qui permettent aux organismes de crédit d'évaluer correctement le risque de crédit en Algérie.

Mots clés : les crédits bancaires ; la Banque de l'agriculture et du développement rural de Mila; les garanties bancaires; les risques de crédit.

[1]Khaldoun Chouit, Mentouri Constantine University 01, Research Laboratory on Contracts and Business Law Algeria, e-mail:khaldoun.cheouite@umc.edu.dz.

مقدمة:

تعد المنظومة المصرفية ركيزة أساسية في نمو الإقتصاد وا ِستقراره، وتعتبر مؤسسات القرض من أكبر الفاعلين في هذه المنظومة، حيث تمارس مؤسسات القرضالعديد من النشاطات المصرفية مقسمةً بين عمليات رئيسية: كعمليات القرض وتلقى الودائع (من إختصاص البنوك فقط دون غيرها)، وإدارة وسائل الدفع، وثانوية: كالقيام بعمليات الصرف، وتداولٍ في البورصة وغيرها، إن عملية القرض عملية دائما ما تقترن بهامشٍ من الخطر؛ هذا الخطر الذي يتمثل أساساً في تعثر القروض(تخلف المقترضين عن سداد ديونهم إتجاه البنوك أو المؤسسات المالية)، مما يجعل مؤسسات القرض تتجه إلى خيارات تقلص من حجم هذا الخطر، ومن بين أهم هذه الخيارات: طلب ضمانات لقاء َ تقديمها قروضاً لعملائها؛ هذه الضمانات التي ستكون وسيلة لتحصيل البنك أو المؤسسة المالية للأموال الممنوحة في شكل قروض؛ حال لم يتم تسديدها من قبل المقترضين، وعلى ضوء ذلك نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى توفيق القانون الجزائري في تكريس الضمانات المصرفية بالشكل التي تؤدي دورها في مساعدة البنوك على منح القروض من الناحية العملية؟

وفي هذا الإطار نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي ضمانات القرض المصرفي التي نص عليها المشرع الجزائري؟
- هل تتوافق ضمانات القرض المصرفي المنصوص عليها تشريعيا مع الضمانات المصرفية المشترطة عمليا في إطار الممارسة المصرفية؟
- ماهو موقف المشرع الجزائري من إلزامية تقديم ضمانات للقرض المصرفي، وكيف جرت الممارسة المصرفية في إشتراط هذه الضمانات؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية وأسئلتها الفرعية نقترح الفرضيتين التاليتين:

- **الفرضية الأولى:** إذا ما نص المشرع الجزائري على إلزامية توافر ضمانات للقرض المصرفي؛ فإنه من الضروري أن تلتزم مؤسسات القرض باشتراطها عند منح القروض.
- **الفرضية الثانية:** إذا لم يفرض المشرع الجزائري إلزامية في تقديم ضمانات القرض المصرفي؛ فإن مؤسسات القرض ستتمتع بالمرونة في تقدير اشتراط تقديم ضمانات القرض المصرفي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد مدى إلزامية تقديم المقترض لضمانات بنكية مقابل الحصول على قرض مصرفي، وذلك من الناحية القانونية من جهة، ثم الوقوف على حقيقة الممارسة المصرفية في هذا الإطار؛ ومدى قيام البنوك بإشتراط تقديم هذه الضمانات من جهة أخرى، وذلك كون إشتراط هذه الضمانات غالبا ما يشكل عائقا أمام المقترضين، كما قد يحرمهم من الحصول على قرض مصرفي؛ والذي يؤدى في الأخير إلى عدم تحقيقهم لمشاريعهم المخطط لها، لذلك فإنه بات من الضروري دراسة مرونة التشريع المصرفي والممارسة المصرفية في إلزام المقترض بتقديم ضمان بنكي شرط حصوله على قروض مصرفية.

الدراسات السابقة:

لقد تطرقت العديد من الدراسات السابقة إلى مسألة مخاطر القروض المصرفية، كما أشارت هذه الدراسات إلى ضمانات القروض المصرفية ودورها في حماية القروض المصرفية، وقد قمنا بترتيب أهم هذه الدراسات ترتيبا زمنيا؛ وذلك من الأقدم إلى الأحدث:

- دراسة 'مسعى سمير، 2008'، الموسومة بعنوان: " تسعير القروض المصرفية –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–"، وقد قام الباحث بإعداد دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛ من خلال الاعتماد بشكل كبير على الوثائق، دون القيام بأي إستبيان، وقد تطرق فيها الباحث إلى معايير تسعير القروض المصرفية، وقد كان من بين هذه المعايير تقدير تكلفة خطر القروض المصرفية، وقد خلصت الدراسة إلى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية قد تلقى خسارة بنسبة 21.85% من قيمة القروض الممنوحة سنة 2003، حيث أشار الباحث إلى أن متوسط تكلفة القرض في تلك السنة كان يساوي 25.85%، وهو معدل مرتفع؛ وأن سببه يعود إلى **ارتفاع نسبة الديون المعدومة** بحسب الباحث.
- دراسة 'بوزيان الكاملة، 2015'، الموسومة بعنوان: " تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية بسكرة–"، وقد أعدّ الباحث دراسة لحالة تسيير مخاطر القروض المصرفية على مستوى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية بسكرة، حيث اعتمد الباحث على مجموعة من أدوات البحث العلمي؛ كالمقابلة والوثائق، وقد خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج من بينها: أن مخاطر عدم سداد القرض يمكن تغطيتها بطلب ضمانات مصرفية مناسبة.

إن هذه الدراسات قد تطرقت إلى أخطار القروض المتعثرة، وكذلك إلى دور ضمانات القرض المصرفي في الحفاظ على القروض المؤدية من الضياع، غير أنها لم تتطرق إلى مدى إلزامية هذه الضمانات سواء من الناحية القانونية، أو من الناحية

العملية (الممارسة المصرفية)، مما جلعنا نحاول تغطية هذه المسألة؛ وذلك من خلال دراسة نظرية تطبيقية، سنحاول من خلالها تحليل مختلف النصوص التشريعية التي نصت على ضمانات القرض المصرفي؛ ومحاولة ا ِستنباط أحكام قانونية توضح مدى إلزامية هذه الضمانات، كما سنحاول أيضا دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة؛ للوقوف على طريقة تعامل هذه المؤسسة مع ضمانات القروض المصرفية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- محاولة إيجاد أساس قانوني ملزم بتقديم هذه الضمانات البنكية؛
- تحديد المعايير التي تتخذها البنوك لاشتراط الضمانات؛
- تحديد مدى ا ِعتماد مؤسسات القرض على هذه الضمانات كطريقة لتحصيل ديونها؛
- مناقشة أسباب اشِتراط هذه الضمانات في إطار الممارسة المصرفية.

منهج الدراسة:

لقد ا ِعتمدنا في دراستنا لضمانات القرض المصرفي في القانون الجزائري والممارسة المصرفية، منهجا وصفيا من خلال دراسة حالة الضمانات في الممارسة المصرفية الجزائرية، وذلك من خلال جمع البيانات المتعلقة بالضمانات والقروض المصرفية الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة؛ حيث أنه وا ِعتماداً على هذه البيانات قمنا بوصف حالة القروض؛ والضمانات المصرفية ومدى الزاميتها في الممارسة المصرفية الجزائرية؛ وذلك وفق حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولايةميلة، كما ا ِعتمدنا المنهج التحليلي في ا ِستنباط الأحكام القانونية المتعلقة بالضمانات المصرفية ومدى إلزاميتها في القانون الجزائري؛ من خلال مواد القانون المدني؛ قانون النقد والقرض؛ القانون التجاري، إضافة إلى تحليل بيانات دراسة الحالة المتعلقة بضمانات القروضالمصرفية، و ا ِستنباط مدى إلزاميتها في الممارسة المصرفية الجزائرية.

تقسيمات الدراسة:

- 1:الضمانات الخاصة بالقرض المصرفي.
- 2: الضمانات العامة للقرض المصرفي.
- 3: مدى إلزامية تقديم ضمانات للقرض المصرفي في القانون الجزائري.
- 4:ضمانات القرض المصرفي ومدى إلزاميتها في إطار الممارسة المصرفية الجزائرية.
- 5: النتائج ومناقشتها.

1-الضمانات الخاصة بالقرض المصرفي

لقد أفرد المشرع الجزائري ضمانات القروض المصرفية، بأحكام قانونية خاصة تعزز من قدرة مؤسسات القرض على تحصيل ديونها، وذلك في حالة عجز عملائها عن الدفع، فقد جاء الأمر 11/03 المتضمن لقانون النقد والقرض والمعدل والمتمم، بمجموعة من النصوص أعطت لمؤسسات القرض العديد من الامتيازات؛ فأضافت إلى الضمانات العامة بعض الخصوصية، وذلك عندما يتعلق الأمر بالقرض المصرفي.

1-1 الرهن القانوني:

يعتبر الرهن القانوني (**hypothèque légale**)، ميزة إضافية خص بها المشرع الجزائري مؤسسات القرض؛ وذلك تسهيلا منه لقيام الأخيرة بإجراءات قيد الرهن الرسمي، حيث أن **الرهن القانوني يخص الرهن الرسمي** الذي تكون فيه مؤسسة القرض طرفا فيه؛ فلا تضطر الأخيرة بموجب هذه الميزة، إلى إتباع الأشكال القانونية المتبعة في توثيق وكتابة العقود، فلا يكون على مؤسسة القرض عند كل طلب رهن رسمي توثيق ذلك رسميا؛ بل يكفي لذلك مجرد إتفاقية عرفية بين مؤسسة القرض ومدينها الراهن(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، 2002)، وقد نص المشرع الجزائري على الرهن القانوني في قانون 10/90 المتضمن لقانون النقد والقرض الملغى(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، 1990)، غير أنه لم يتم تضمينه من جديد في نص الأمر 11/03 المعدل والمتمم والمعمول به حاليا، بل إكتفى المشرع بذكره في المادة 96 من قانون المالية لسنة 2003، ثم حدد في المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المؤرخ سنة 2006 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2006)، طرق تطبيق المادة الأخيرة السالف ذكرها، ويتطلب لعقد الرهن القانوني وجود إتفاقية قرض بين العميل ومؤسسة القرض أولا(خالدي، 2017)، ثم يتم بموجب ذلك الإتفاق تسجيل الرهن بالمحافظة العقارية، كما تعفى مؤسسة القرض بموجب ذلك من إعادة التسجيل مدة 30 سنة متتالية(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، 2002)؛ مما يعفي مؤسسات القرض من بعض التزاماتها المضنية.

1-2 امتياز مؤسسات القرض في تسجيل رهن المحل التجاري

لقد نصت المادة 123 من قانون النقد والقرض على أنه(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2003):" يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك والمؤسسات المالية؛ بموجب عقد عرفي مسجل قانونا، يتم تسجيل هذا الرهن وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال"، ويقصد بذلك كفاية الشكل العرفي لعقد الرهن الحيازي للمحل التجاري عندما يكون الدائن المرتهن مؤسسة قرض، وهذا يخالف الأحكام العامة لشكلية الرهن الحيازي للمحل التجاري؛ والتي تستوجب الرسمية في هكذا تصرفات كما ذكرنا سابقا؛ وذلك يحقق تسهيلا لمؤسسة القرض في أداء مهامها.

1-3 حقوق امتياز البنك على أموال المدين المرصودة في حسابه

يضاف إلى ما سبق، قيام المشرع الجزائري بمنح إمتيازات لمؤسسات القرض، فبحسب المادة 121 من قانون النقد والقرض، فإن مؤسسات القرض تستفيد من حق امتياز على كافة الأملاك والديون والأرصدة المسجلة في حساب عميلها؛ ضمانا منه لوفاء دينه مهما كانت طبيعته، سواء ً كانت في شكل القيمة الاسمية للقرض أو في جميع المصاريف التي تلحقه، والتي تكون مستحقة لدى مؤسسة القرض، ويحوز حق الامتياز هذا على مرتبة متقدمة، فهو يأتي فورا بعد أجور العمال؛ الخزينة؛ وصناديق التأمين الاجتماعي، وعلى الرغم من بعض الإنتقادات الموجهة إلى هذا النوع من حقوق الإمتياز بوصفها تعسفية(LEGESAIS, 1996)؛ وذلك نظرا لكونها تغلب مصلحة مؤسسة القرض على باقي الدائنين الأخرين، غير أن حقوق الامتياز تلك؛ تجعل مؤسسات القرض في وضعية تجعلها أكثر حظا في تحصيل ديونها، و نرى تقديم المشرع لمرتبة مؤسسات القرض في تحصيل ديونها مبرراً ؛ نظراً للدور الكبير الذي تلعبه مؤسسات القرض في تنمية الاقتصاد؛ كما أن أي إختلال في التوازن المالي لهذه المؤسسات؛ قد يؤثر بشكل كبير على ثقة جمهور المودعين؛ مما قد يعرقل الإدخار.

1-4 تأمين القرض المصرفي

يمكن تعريف تأمين القرض المصرفي بحسب الأستاذ "**Destanne de Bernis**" بأنه" تحمل مؤسسة معدة تقنيا لغرض التأمين؛ للمسؤولية الناجمة عن خطر عدم تسديد قرض؛ وذلك مهما كان أصله سواء أكان: مدنيا؛ تجاريا؛ صناعيا؛ مصرفيا، شرط أن يكون هذا القرض غير مستحقا فورا"، (CHAHOUD، 2010)وقد خص المشرع الجزائري تأمين القرض المصرفي بأحكام خاصة؛ حيث نص في المادة رقم 08 من قانون رقم 06-04 والمتعلق بقانون التأمينات على مايلي:" تتم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الوافق 25 يناير 1995 والمذكور أعلاه بالمادة 59 مكرر وتحرر كما يأتي:

تأمين الكفالة هو عقد يضمن من خلاله المؤمن مقابل قسط تأمين للمؤسسة المالية أو المصرفية، تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية؛ أو مالية في حالة إعسار المدين(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2006)).

من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أضاف حديثا بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-04؛ نوعا جديداً من التأمينات لم يكن موجودا سابقا في رقم 95-07 المتضمن لقانون التأمينات، والذي اصطلحه المشرع الجزائري ب" تأمين الكفالة"، وهو تأمين يهدف بالأساس إلى حماية "المؤسسات المالية أو المصرفية" من خطر إعسار المقترضين، بحيث يمكن لمؤسسات القرض استرداد مبالغ قروضها الممنوحة لصالح مقترضيها؛ وذلك من خلال التعويض المقدم من طرف المؤمن(شركة التأمين) عند تحقق خطر إعسار المقترض وبالتالي عدم قدرته على تسديد قيمة القرض؛ ويمثل هذا التعويض قيمة هذا القرض.

بالرجوع إلى "تأمين الكفالة" فإنه يمكن تعريفه "وفقا لتوجيهات الأوربية **CE/73/293** الصادرة في 24 جويلية 1973 والتوجيهة رقم **(61)CE/2009/138** من قانون التأمينات غير المباشرة؛ بأنها عقد مبرم بين شركة التأمين وكفيل المدين لتعويض الكفيل في حالة تحقق الخطر، تبدأ العملية بتقديم كفيل عن المدين للمؤسسة المقرضة فيقوم الكفيل بتأمين نفسه من الخطر المحتمل عن قيام التزامه والخسارة التي قد يتحملها عن مركز عميله"(حدوم، 2016)، من خلال هذا التعريف يتضح لنا الاختلاف بين مفهوم "تأمين الكفالة" والوصف الوارد لهذا المصطلح في نص المادة 08، حيث ينطبق مفهوم هذه المادة على تعريف القرض المصرفي؛ دون أن ينطبق على مفهوم تأمين الكفالة، ويعاب على المشرع الجزائري في هذا المقام وضع مصطلح غير مناسب لوصف تأمين القرض المصرفي، ونرى بأنه من الأحسن أن يعدل المشرع الجزائري نص هذه المادة؛ ويستبدل مصطلح "تأمين الكفالة" بمصطلح "تأمين القرض المصرفي.

عمليا تستعمل البنوك أيضا هذا النوع من الضمانات كطريقة لتأمين قروضها، ويمكن أن يشمل هذا النوع من التأمين: القروض العقارية؛ القروض الاستثمارية؛ والاستهلاكية(بوطورة، 2013).

2-الضمانات العامة للقرض المصرفي

وتشمل الضمانات العامة للقرض المصرفي كل الضمانات العينية والشخصية المنصوص عليها في القانون المدني، ويستفيد الدائن في العينية منها؛ من تقدم وأولية في استرداد حقه؛ وذلك بالتنفيذ على هذه الضمانات من خلال بيعها عن طريق المزاد العلني، أو تملكها وا ِستيفاء مبلغ القرض المستحق من قيمتها(مرسي، 2005)، وتقوم البنوك والمؤسسات المالية بطلب هذه الضمانات بهدف حمايتها مرا ِفلاس، أو توقف عميلها عن الدفع؛ فتضمن على الأقل مصدر لاسترداد أموالها في هذا الحال(SOICHOT JacquesDESCAMPSChristian، 2002)،وهذه الضمانات لا تشمل على وجه الخصوص ضمان القرض المصرفي فقط، بل يمكنها ضمان الديون بأنواعها، ومن بين هذه الضمانات؛ الرهن بنوعيه الرسمي منه والحيازي؛ والكفالة؛ والضمان الإحتياطي.

2-1 الرهن:

يعتبر الرهن الرسمي من بين الضمانات التي تطلب غالباً عند الحصول على قروض طويلة الأجل،وقد نص عليه المشرع الجزائري في المواد من المادة 882 إلى غاية المادة 936 من القانون المدني الجزائري(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشورة، 1975) ويضمن الرهن الرسمي لمؤسسات القرض أولويةً في التنفيذ على العقار المرهون؛ إضافة إلى الحق في تتبع العقار والتنفيذ عليه في أي يد كان، وهو ما جاءت به المادة 882 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشورة، 1975) من القانون المدني إذ نصت على أنه :

" الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه؛ ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في إستيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان ").

وللرهن صورة أخرى تتمثل في الرهن الحيازي؛ وهو عقد يستوجب الرضائية فقط دون الرسمية(سعد، 2007)، عكس الرهن الرسمي المستوجب للأخيرة، كما أنه ينبغي انتقال حيازة العين المرهونة من يد المدين الراهن، إلى الدائن المرتهن دون انتقال ملكيتها، وذلك حسب ماجاءت به المادة 951 من القانون المدني.(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشورة، 1975)، والتي نصت على مايلي:" ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه، ويسري على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المرهون "، غير أنه يمكن الخروج عن هذه القاعدة؛ فلا تنتقل الحيازة بموجب ذلك إلى الدائن المرتهن، ونقصد بذلك الحالةالتي يكون فيها البنك دائناً مرتهناً لسيارات أو مركبات قام بتمويلها لصالح المدين الراهن، والذي يعتبر عميلاً للبنك في هذه الحالة(الشخابنة، 2011)، فمجرد كتابة قيد الرهن في سند ملكية المركبة يجعل من الرهن نافذاً في مواجهة الغير دو الحاجة إلى ا نتقال الحيازة فعليا(التلاحمة، 2006، صفحة 89). تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد لواحق الرهن الحيازي للمحل التجاري، وذلك في نص المادة 119 من القانون التجاري، وتتمثل هذه اللواحق: في عنوان المحل؛ والاسم التجاري له؛ والزبائن؛ والشهرة التجارية؛ وعموما الملكية الفكرية والتقنية للمحل(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشورة، 1975) ويجب أن يتخذ عقد الرهن الحيازي شكلاً رسمياً، وهو ما جاءت به المادة 120 من القانون التجاري، ويعد الشكل الرسمي حماية للمدين الراهن(التاجر)؛ وذلك لخطورة الرهن الحيازي لمحله على حياته التجارية؛ وكذا ذمته المالية(حمادة، 2001).

2-2 الكفالة:

إن الكفالة باعتبارها صورة من صور الضمان العام للديون، تعرف بأنها "عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إن لم يفي به المدين نفسه "(الموسى، 1991)، إذن فتنفيذ الكفيل للكفالة مرهون بعدم تنفيذ المدين لالتزامه المكفول، فالتزام الكفيل يتبع الالتزام الأصلي المكفول للمدين، كما يكسب الكفيل جميع الدفوع التي من الممكن أن يتمسك بها المدين(SAMAR, 2006, p. 45)، تجدر الإشارة الى أنه لا يمكن للقاصر أن يكون كفيلا، وذلك باعتبار الكفالة من أعمال التصرف، وبذلك يتوجب على الكفيل أن يكون ذو أهلية تصرف لا مجرد أهلية أداء(إلياس، 2013، صفحة 170)، غير أنه على عكس ذلك يجوز كفالة المدين القاصر، وذلك استنادا إلى أحكام المادة 649 من القانون المدني(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشورة، 1975، صفحة 1030)، ويمكن أن تكون الكفالة فردية، وفي هذه الحالة يجوز للكفيل المطالبة بتجريد المدين قبل الرجوع عليه، أما في حالة الكفالة التضامنية،

والتييكون فيها الكفيل متضامنا مع المدين، فلا يمكنه المطالبة بتجريد مدينه، بمعنى أنه يمكن للدائن الرجوع على الكفيل مباشرة، ومطالبته بسداد دين المدين دون المرور على هذا الأخير، وهذا وفقا لما جاءت به أحكام المادة 665 من القانون المدني(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشورة، 1975)،والغالب في الكفالات المطلوبة من مؤسسات القرض، اشتراط الأخيرة تضامن المدين مع كفيله، وذلك تحقيقا لأقصى درجات الضمان بالنسبة لمؤسسات القرض(عوض، 1993)، كما أنه و في إطار الكفالة التضامنية، فلا مانع من تعدد الكفلاء وتضامنهم في نفس الوقت، وهذا يسمح لمؤسسات القرض بالعودة على الكفلاء، عند حلول أجل الدين مجتمعين أو منفردين بكامل الدين؛ أو مقسما بينهم بالتساوي، وذلك وفقا لأحكام المادة 666 من القانون المدني(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشورة، 1975، صفحة 1032)، وهذا ما يمنح مؤسسات القرض قدرا أكبر من الضمان، وقد تكون الكفالة عقد تبرع أي دون عوض، كما من الممكن ان تقابلها فوائد (ZENATI-CASTAING Frédéric & REVET Thierry, 2013, p. 142) كأن يكون البنك هو كفيل المدين في مواجهة مؤسسة قرض أخرى، وهذا يحقق أقصى درجات الأمان لمؤسسة القرض، نظرا لملاءة وقدرة السيولة لدى مؤسسات القرض عموما.

2-3 الضمان الاحتياطي:

يعتبر الضمان الاحتياطي، ضمانا خاصا بالأوراق التجارية، ويقصد به كفالة الدين الثابت في الورقة التجارية، والضامن الاحتياطي هو شخص يقبل ضمان الوفاء بالورقة التجارية في تاريخ استحقاقها، وذلك حال مالم يقم المدين الأصلي بالوفاء بها، وتلجأ إليه مؤسسات القرض في حالات تقديم الأوراق التجارية إلى الخصم؛ أو في حالة رهنها للأوراق التجارية، وذلك على الرغم من الضمانات التي يقدمها قانون الصرف للأوراق التجارية، غير أن السبب قد يكون خوف مؤسسات القرض من خطر سفاتج المجاملة؛ والتي قد تؤدي في النهاية إلى الاحتيال على مؤسسة القرض (Dominique, 2012, p. 394)، ويمكن أن يكون الضمان الاحتياطي في ورقة منفصلة عن الورقة التجارية؛ دون أن يؤثر ذلك في التزامات الضامن أو في صحة الضمان الاحتياطي عموما(EMY, 2013, p. 54)

الشكل رقم-01-: مخطط بياني يوضح ضمانات القرض المصرفي في القانون الجزائري

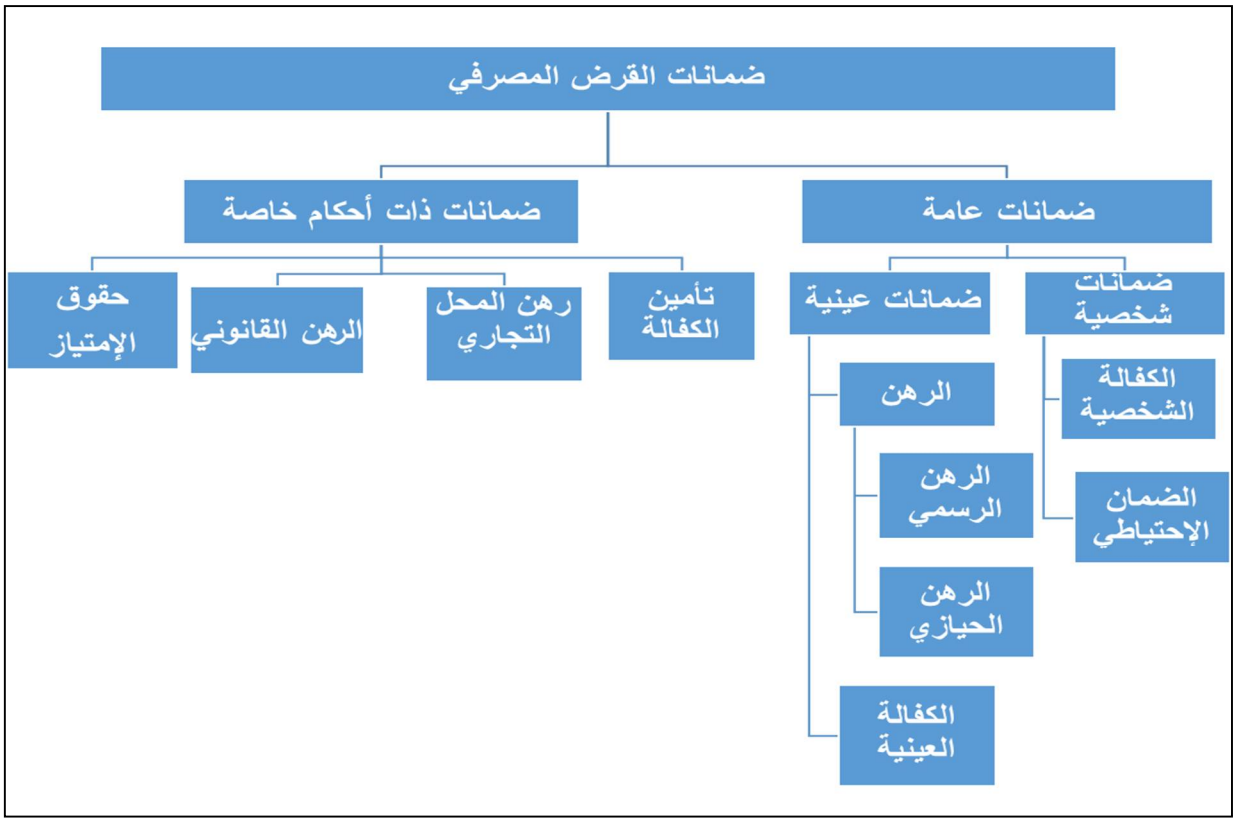

المصدر: من اعداد الباحث بناء على المعلومات الواردة في القانون الجزائري.

3- مدى إلزامية تقديم ضمانات للقرض المصرفي في القانون الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض بشكل مباشر؛ على أي إلزامية لتقديم ضمانات للقرض المصرفي لقاء الحصول عليه، غير أنه نص في المادة 97 من قانون النقد والقرض على أنه(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2003، صفحة 15):

" يتعين على مؤسسات القرض وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، إحترام مقاييس التسير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية، ويترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادة؛ تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 144 من هذا الأمر".

من خلال ما جاء في النص السابق فقد ألزم المشرع الجزائري مؤسسات القرض باحترام قواعد الحيطة والحذر، فهل من الممكن أن تكون من بين قواعد الحذر البنكي إلزامية تقديم ضمانات للقروض المصرفية؟

- للإجابة على ذلك وجب علينا تعريف قواعد الحذر البنكي وكذا تفصيلها:

تعرف قواعد الحذر بأنها «مجموعة القواعد والمقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية؛ من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة؛ وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية ا ِتجاه المودعين".

وقد بين بنك الجزائر في النظام رقم 01/14 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2014) معامل الملاءة الواجب على مؤسسات القرض احترامه، وقد حدد بنسبة تساوي أو أكبر من 9.5% من الأموال الخاصة للمؤسسة القرض في مقابل مجموع الأخطار التي قد تواجه مؤسسة القرض، والأخطار التي تواجه هذه الأخيرة قد تكون إما مخاطر قرض، أو المخاطر العملياتية، أو مخاطر السوق هذا حسب مانصت عليه المادة 05 من نظام 01/14 الصادر عن بنك الجزائر(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2014)، في سياق متصل وفي مايتعلق بمخاطر القرض فقد نصت المادة 11 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2014، صفحة 23) من النظام نفسه على أنه: " ... يطبق ترجيح 35% على القروض العقارية للإستعمال السكني التي تستجيب للشروط التالية:

- أن تكون القروض الممنوحة للأفراد بغرض ا ِقتناء أو تهيئة أو بناء سكنات مضمونة برهن رسمي، وتكون موجهة ليشغلها المقترض أو موجهة للإيجار؛
- أن تكون الاعتمادات الإيجارية المتضمنة حق الشراء والمتعلقة بالأملاك العقارية للاستعمال السكني موجهة ليشغلها المستأجر؛
- أن يكون الرهن الرسمي من المرتبة الأولى، إلا في الحالات التي يكون قد تم فيها تقييد رهن رسمي من المرتبة الأولى لفائدة المؤسسة المقرضة؛
- أن يعادل مبلغ القرض أو لا يقل عن 80% من قيمة العقار المرهون رسميا؛
- أن يتم تحيين قيمة العقار المرهون رسميا بفترات منتظمة.

في حالة عدم إحترام أحد المعايير المذكورة أعلاه يطبق ترجيح نسبته 75%، ويمكن للجنة المصرفية أن ترخص للبنوك والمؤسسات المالية أن تطبق ترجيحا نسبته 50%..."

من خلال ما جاء في نص المادة أعلاه، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد سمح لمؤسسات القرض بخفض معامل ترجيح خطر القروض العقارية، التي تكون مضمونة برهون رسمية وفق شروط معينة، من معامل الترجيع الإعتيادي للقروض العقارية غير المضمونة، والذي يساوي 75% إلى معامل ترجيح 35%، وبذلك فإن ا ِنخفاض معامل ترجيح خطر القرض؛ يساعد لا محالة مؤسسات القرض في تخفيض قيمة الأموال المخصصة لتحقيق نسبة الملاءة الإلزامية، فكلما كان معامل ترجيح الخطر منخفضا، كلما قلل ذلك من قيمة أموال البنك المرصودة لمواجهة خطر ذاك القرض (ميدون وآخرون، 2015)؛ ومن خلال ذلك نستنتج علاقة ضمانات القرض المصرفي بقواعد الحذر؛ فوجود ضمانات القرض المصرفي في أنواع محددة منه

كالقرض العقاري يخفض من معامل ترجيح خطر القرض، مما يعود بالإيجاب على قدرة مؤسسة القرض على توفير ملاءة مناسبة لمواجهة القروض بشكل أكبر، لذا فإنه يبدو جليا تشجيع المشرع الجزائري مؤسسات القرض إشتراط ضمانات للقروض المصرفية في شقها العقاري، دون أن يكون ذلك ملزما لها

*إذن فإلزامية ضمانات القرض المصرفي في القانون الجزائري منعدمة، وتعكس إكتفاء المشرع بتشجيع نوع من ضمانات القرض المصرفي في نوع معين من القروض دون إلزام مؤسسات القرض بطلبها.

4- ضمانات القرض المصرفي ومدى إلزاميتها في إطار الممارسة المصرفية الجزائرية

لكي نستطيع تحديد ضمانات القرض المصرفي ومدى إلزاميتها في الممارسة المصرفية الجزائرية، وجب علينا القيام بدراسة حالة الساحة المصرفية.

4-1 عينة الدراسة:

بنك الفلاحة والتنمية لولاية ميلة.

4-2حدود الدراسة:

الإطار المكاني للدراسة: -الإدارة الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة؛

-الوكالة التجارية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لبلدية ميلة.

الإطار الزمني للدراسة: من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017.

4-3 أدوات الدراسة:

لتحديد ضمانات القرض المصرفي المشترطة ومدى إلزاميتها في إطار الممارسة المصرفية، وكذا مستوى تطابقها مع القانون، فقد ا ِعتمدنا عدة أدوات للدراسة منها:

4-3-1 الملاحظة: لقد ساعدتنا الملاحظة في جمع وتقصى المعلومات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة؛ وذلك على مستوى الإدارة الجهوية للبنك بولاية ميلة، وكذلك بالوكالة التجارية لبلدية ميلة، وقد مكنتنا من جمع العديد من الملاحظات المتعلقة بالضمانات المشترطة لقاء القروض المصرفية، وكذلك ما يتعلق بإلزاميتها.

4-3-2 المقابلة: وقد قمنا من خلالها بطرح مجموعة من الأسئلة؛ قصد الحصول على تفاصيل وأسباب إشتراط ضمانات للقروض المصرفية التي منحها البنك محل الدراسة، وقد تم طرح هذه الأسئلة على كل من المستشار القانوني؛ وموظف مصلحة القروض التابعة للبنك محل الدراسة.

4-3-3 الوثائق: تعد الوثائق مصدرا مهما لجمع المعلومات، وقد إطلعنا خلال دراسة لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة على عدد معتبر من ملفات القروض.

4-4 قائمة المختصرات:

الاختصار	العبارة الكاملة
ANSEJ	**L'Agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes.**
CNAC	**La caisse national d'assurance d'chômage.**
ANGEM	**L'Agence Nationale de gestion du Micro crédit.**
دج	دينار جزائري.

4-5 ضمانات القرض المصرفي المركز عليها ومدى إلزاميتها مصرفيا

لقد لاحظنا خلال قيامنا بدراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية لولاية ميلة، تفضيل البنك الحصول على ضمانات معينة؛ وذلك بحسب طبيعة القرض، وفيما يلي جدول يبين مختلف القروض المقدمة خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017 والضمانات التي تقابلها:

- **الجدول رقم -1-**: جدول يبين مختلف القروض المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة في الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2017 بالدينار الجزائري:

تسمية القرض	مدة القرض بالسنة	المبلغ الإجمالي للقروض					نوع الضمان المقدم
		السنوات					
		2013	2014	2015	2016	2017	
RFIG	**1≥**	127 445 297	125 329 816	173 489 000	172 346 000	173 091 000	**تأمين كفالة.**
LEASING	**5-8**	6 587 717	9 481 910	1 871 000	5 273 940	4 481 910	**تأمين كفالة .**
ANSEJ	**3-8**	98043000	176589000	523281000	1895605000	1085883000	**رهن حيازي.**
CNAC	**8**	218296000	463016000	537533000	76712000	211041000	**رهن حيازي.**
ANGEM	**8**	40085000	56 381 000	32 479 000	21 916 000	22 201 000	**رهن حيازي.**
التحدي	**15-3**	/	38 598 712	/	/	77 937 834.96	**رهن رسمي؛ كفالة.**
تسبيقات على البضائع	**1≥**	2242490 190.74	3 145 561 779.08	4602958515.65	2939326059.52	2049394374.04	**رهن رسمي.**

المصدرمن إعداد الباحث بناءً على البيانات المقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة.

يمثل الجدول رقم (01) مختلف القروض التي قدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة، وكذا ضمانات هذه القروض خلال مدة زمنية تمثل خمس سنوات (05) ابتداءً من سنة 2013 إلى غاية 2017، وقد منح بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولايةميلة في هذه الفترة عدداً من القروض متفاوتة المدة والغرض، كما أنها مختلفة الضمانات أيضا، وذلك حسب البيانات الواردة في الجدول، وقد لاحظنا ما يلي:

4-5-1 ضمانات قروض الاستغلال المركز عليها مصرفيا ومدى إلزاميتها في الممارسة المصرفية الجزائرية

يقصد بقروض الاستغلال كل القروض التي تستعمل لتمويل العمليات قصيرة المدة، وتعتبر القروض قصيرة الأجل قروضا لا تتجاوز مدتها سنة واحدة (01)، وتكون بغرض: إما الشراء؛ الإنتاج؛ البيع؛ أو التوزيع (بن حراث ويوسفي، 2012،ص46)، وقد منح بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة في هذا الإطار قروض مختلفة من حيث التسمية؛ وذلك خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، ويتمثل ذلك في كل من:

– القرض المسمى " **RFIG** ": وهو قرض لا تتجاوز مدته سنة واحدة (01)، وقد منح بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة فيما يخص هذا القرض مبالغ إجمالية سنوية تتراوح بين: 816 329 125دج سنة 2014 كحد أدنى، و000 489 173 دج سنة 2015 كحد أقصى، على الرغم من التفاوت الواضح بين الحدين الأدنى والأقصى للمبالغ المقدمة كقروض والذي يقدر ب: 184 159 48 دج، إلا أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة قد اشترط تأمين كفالة المحصول كشرط للحصول على هذا القرض وذلك مهما كانت قيمته؛

– التسبيقات على البضائع: وهو قرض قصير الأجل لا تتجاوز مدته سنة واحدة (01) ويستعمل هذا النوع من القروض لتمويل مخزون معين (بن حراث ويوسفي، 2012، ص48)، وقد منح بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب هذا القرض مبالغ سنوية إجمالية تتراوح بين: 374.04 394 049 2 دج سنة 2017 كحد أدنى، و515.65 958 602 4 دج كحد أقصى خلال سنة 2015، وقد قدر التفاوت بين الحدين الأقصى والأدنى ب: 141.61 564 553 2 دج، غير أنه وعلى الرغم من التفاوت بين الحدين الأدنى والأقصى؛ إلا أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة قد اشترط الرهن الرسمي كضمان لهذا القرض مهما كانت قيمته.

إذن فبنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة يشترط ضمانات لقروض الاستغلال، مهما كان مقدار التفاوت بين القروض، ومهما كانت قيمة القروض، وتتمثل هذه الضمانات في تأمين الكفالة والرهن الرسمي؛ وبالتالي نستنتج أن الضمانات المركز عليها من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة هي: تأمين الكفالة؛ والرهن الرسمي، كما نستنتج إلزامية تقديم ضمانات للقروض الاستغلال بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة.

4-5-2 ضمانات قروض الاستثمار المركز عليها مصرفيا ومدى إلزاميتها في الممارسة المصرفية الجزائرية

تعتبر القروض الاستثمارية قروضا موجهة لتمويل تأسيس المشاريع الجديدة؛ أو إعادة تجديد وتوسيع الأصول الثابتة من وسائل إنتاج ومعدات، وقد تكون هذه القروض إما قروضا متوسطة أو طويلة الأجل (مركان و بوخاري ، 2018، ص428).

- القرض المسمى " **LEASING** ": وهو قرض يمكن أن يكون إما متوسط أو طويل الأجل؛ إذ تتراوح مدته بين خمس (05) وثمان (08) سنوات، وقد منح بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة بموجب هذا القرض مبالغ مالية إجمالية سنوية تتراوح بين:**000 871 1** دج سنة 2015 كحد أدنى؛ و910 481 9 دج سنة 2014 كحد أقصى، وقد قدر التفاوت بين الحدين الأقصى والأدنى ب: 910 610 7دج، وقد اشترط بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة تأمين الكفالة كضمان لهذا القرض وذلك مهما بلغت قيمته؛
- القرض المسمى " **ANSEJ**": وهو قرض يمكن أن يكون إما متوسطا أو طويل الأجل؛ إذ تتراوح مدته بين ثلاث (03) وثمان (08) سنوات، وقد منح بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة بموجب هذا القرض مبالغ مالية إجمالية سنوية تتراوح بين: **000 605 895 1**دج سنة 2016 كحد أدنى؛ و000 043 98 دج كحد أقصى، وذلك خلال سنة 2013، وقد قدر التفاوت بين الحدين ب: 000 562 797 1 دج، وعلى الرغم من هذا التفاوت؛ قد اشترط بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة رهن العتاد حيازيا كضمان للقرض، وذلك مهما كانت قيمته؛
- القرض المسمى" **CNAC**": وهو قرض طويل الأجل يمكن أن تبلغ مدته ثمان (08) سنوات، وقد منح بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب هذا القرض مبالغ مالية سنوية إجمالية تتراوح بين:

000 712 76دج سنة 2014 كحد أدنى؛ و000 533 537 دج سنة 2013 كحد أقصى، وقد قدر التفاوت بين الحدين الأقصى والأدنى ب: 000 821 460 دج، وقد قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة باشتراط الرهن الحيازي للعتاد كضمان للقرض مهما كانت قيمته؛

- القرض المسمى " **ANGEM** ": وهو قرض لا تتجاوز مدته ثمان (08) سنوات، وقد منح بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجبه مبالغ سنوية إجمالية تتراوح بين: 000 916 21 دج سنة 2016 كحد أدنى؛

و000 381 56 دج سنة 2014 كحد أقصى، وقد قدر التفاوت بين الحدين الأقصى والأدنى

ب: 000 465 34دج، على الرغم من التفاوت بين الحدين الأقصى والأدنى؛ إلا أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة اشترط الرهن الحيازي للعتاد، مهما كانت قيمة القرض؛

- القرض المسمى" التحدي": وهو قرض يمكن أن يكون إما قرضا متوسط أو طويل الأجل، تتراوح مدته بين ثلاث (03) وخمس عشرة سنة (15)، وقد منح بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة بموجب هذا القرض مبالغ مالية سنوية إجمالية تتراوح بين: 712 598 38 دج سنة 2014 كحد أدنى؛

و834.96 937 77 دج سنة 2017كحد أقصى، ويقدر التفاوت بين الحدين الأدنى والأقصى ب:

22.96 391 393 دج، ويلاحظ أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة لم يمنح هذا القرض إلا خلال سنتي 2014 و2017، وقد اشترط بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة ضمانا مزدوجا لهذا النوع من القروض؛ وهو ما يتعلق بالرهن الرسمي؛ والكفالة وذلك مهما كانت قيمة القرض.

إذن فبنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة قد اشترط ضمانات لقروض الاستثمار؛ وذلك مهما كانت قيمة هذه القروض وتتمثل هذه الضمانات في: تأمين الكفالة؛ الرهن الحيازي؛ الكفالة؛ الرهن الرسمي، ومنه نستنتج تركيز بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة على الضمانات السالفة الذكر، كما نستنتج إلزامية تقديم ضمانات للقروض الاستثمار؛ لقاء الحصول على قرض استثماري من بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة.

* لقد اشترط بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017 مجموعة من ضمانات القرض المصرفي وهي: الرهن الحيازي؛ الرهن الرسمي؛ تأمين الكفالة؛ الكفالة، وقد اتضح لنا من خلال البيانات الواردة في الجدول؛ انتهاج بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة لطريقة منتظمة في اشتراط ضمانات القرض المصرفي حسب مدة القرض؛ ونوعه، ويرجع سبب ذلك إلى اعتماد البنك "**بطاقات وصفية للقروض**"[2]؛ يقوم من خلالها بتحديد نوع الضمان المناسب للقرض؛ إذ أنه تم تضمين هذه الضمانات ضمن شروط منح هذه القروض.

[2] وهي عبارة عن وصف للقروض: يتضمن تسمية القرض؛ ونوعه؛ ومدته؛ وسعر فائدته؛ كما يحدد ضمانات القرض المتعلقة به، وتصدر هذه البطاقات الوصفية عن الإدارة المركزية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، ويوزع على كافة فروع البنك في كافة الولايات المتواجد بها، كما تلتزم هذه الفروع بتطبيق هذه النماذج، وذلك بحسب أحد الإطارات العاملة بمصلحة القروض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة.

الشكل رقم - 2-: خطط بياني. يمثل دائرة نسبية توضح توزيع نسب ضمانات القروض المشرطة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة وذلك حسب قيمتها التقديرية

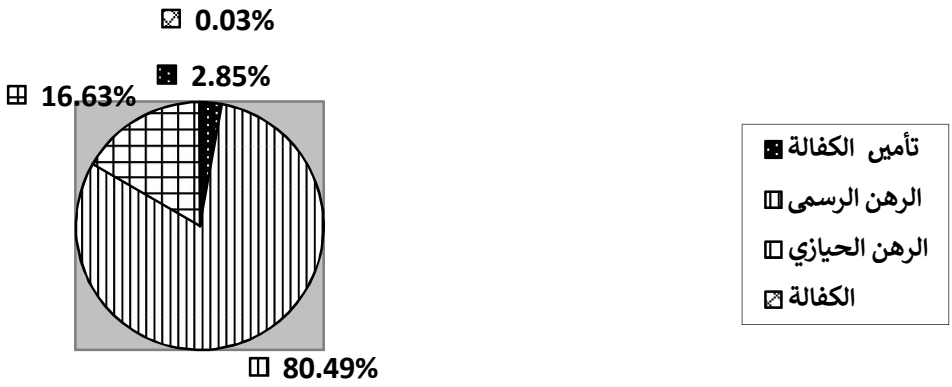

المصدر: من إعداد الباحث بناء على البيانات المقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة.

من خلال الشكل رقم (02)؛ نلاحظ أن الرهن الرسمي يشكل أكبر قيمة تقديرية لضمانات القرض خلال الفترة الزمنية الممتدة من: سنة 2013 إلى غاية سنة 2017 ؛وذلك بنسبة تشكل: 80.49% من إجمالي القيمة الإجمالية لضمانات القروض خلال نفس الفترة؛ يليها الرهن الحيازي بنسبة: 16.63%، ثم تأمين الكفالة بنسبة: 2.85%، ثم تليها أخيراً الكفالة كأدنى قيمة تقديرية لضمانات القرض خلال نفس الفترة بنسبة تقدر ب: 0.03%؛ ويرجع ا ِرتفاع القيمة التقديرية لرهن الرسمي إلىالقيمة السوقية الكبيرة للعقارات؛ وتجاوز هذه القيمة لقيمة الدين على العموم، كما يرجع ا ِنخفاض القيمة التقديرية للكفالة كون الأخيرة ضمانا شخصيا يشمل الضمان العام للكفيل؛ والذي لا يتجاوز في كفالته مبلغ الدين.

4-6 تطور ضمانات القرض خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017

لأجل دراسة تطور الضمانات المشترطة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة؛ وذلك خلال فترة زمنية تقدر ب: خمس سنوات (05)؛ تمتد من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017؛ قمنا بجمع البيانات المتعلقة بالقيم التقديرية لضمانات القروض والتي توقعها البنك خلال كل سنة من سنوات هذه الفترة، وذلك وفق الجدول التالي:

الجدول رقم-2-: جدول يوضح القيمة التقديرية بالدينار الجزائري لضمانات القروض المقدمة إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017.

السنوات	القيمة التقديرية الإجمالية لضمانات القرض					نسبة التغير
	نوع ضمانات القروض					
	تأمين الكفالة	رهن رسمي	رهن حيازي	كفالة	القيمة التقديرية الإجمالية	
2013	134033014	3303219200	1145787770	/	4583039984	/
2014	134811726	3 323 979 200	2040552650	/	5499343576	**+%19.99**
2015	175360000	3303219200	902160630	/	4380739830	**-%20.34**
2016	177619940	4700579200	229538400	/	5107737540	**+%16.60**
2017	177572910	7953758400	349315677	7929977,82	9273644769	**+%81.56**

المصدر: من إعداد الباحث بناء على البيانات المتحصل عليها من بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة.

نلاحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول رقم (02)؛ تطوراً للقيم التقديرية السنوية لضمانات القروض المقدمة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة، حيث نلاحظ أن القيمة التقديرية لضمانات القروض سنة 2013 قدرت ب: 984 039 583 4 دج، تقابلها: 576 343 499 5 دج سنة 2014 مما يمثل ارتفاعا في القيمة التقديرية لضمانات القروض سنة 2014 بنسبة 19.99% مقارنة بسنة 2013 هذه القيمة انخفضت سنة 2015 إلى: 830 739 380 4 دج؛ لتمثل انخفاضا بنسبة: 20.34% مقارنة بسنة 2014، لترتفع سنة 2016 إلى: 540 737 107 5 دج، لتمثل ارتفاعا بنسبة: 16.60% مقارنة بسنة 2015، لترتفع مجددا إلى: 769 644 273 9 دج سنة 2017 لتمثل ارتفاعا بنسبة: 81.56% مقارنة بسنة 2016.

إذن فالقيم التقديرية السنوية لضمانات القروض شهدت في الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2017 ارتفاعا بشكل عام؛ حيث لم تنخفض سوى مرة واحدة سنة 2015 وذلك بنسبة 20.34%، لتعود إلى الإرتفاع بشكل متصاعد بنسب 16.60%و81.56% على التوالي وذلك سنتي 2016 و2017.

لقد قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة باشتراط ضمانات للقروض المصرفية التي منحها خلال هذه الفترة؛ فهل يمكن أن يوازي تطور منح القروض تطور اشتراط ضمانات القرض المصرفي؟

للإجابة عن هذا السؤال؛ وجب دراسة تطور منح القروض خلال نفس الفترة الزمنية التي تم بها دراسة تطور منح ضمانات القرض المصرفي.

الجدول رقم –3–: جدول يوضح المبالغ السنوية الإجمالية للقروض بالدينار الجزائري والمقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة ونسب تغيرها خلال الفترة الممتدة من سنة 2013إلى غاية سنة 2017.

السنة	القيمة الإجمالية السنوية للقروض	نسبة التغير
2013	2732947204.74	/
2014	4014958217.08	**% 31.98**
2015	5871611515.65	**%31.62**
2016	5111178999.52	**–%14.88**
2017	3624030119.00	**–%41.04**

المصدر: من اعداد الباحث بناء على البيانات المقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة.

نلاحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول رقم (03)؛ ا ِرتفاع قيمة القروض الممنوحة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة من: 74 .204 947 732 2 دج سنة 2013 إلى: 217.08 958 014 4 دج سنة 2014، وقد قدرت نسبة الِارتفاع ب: 31.98%؛ هذه القيمة ا ِرتفعت مجددا إلى: 515.65 611 871 5 دج سنة 2015، وقد قدرت نسبة الِارتفاع ب: 31.62% مقارنة بسنة 2014، لتنخفض هذه القيمة إلى: 999.52 178 111 5 دج سنة 2016، وقد قدرت نسبة الِانخفاض ب: 14.88% مقارنة بسنة 2015 ، لتستمر هذه القيمة في الِانخفاض إلى قيمة: 119 030 624 3 دج سنة 2017 ؛ حيث قدرت نسبة الِانخفاض ب: 41.04% مقارنة بسنة 2016،

إذن نستنتج من خلال البيانات الواردة في الجدول رقم (03)؛ تذبذبا في القيمة السنوية الإجمالية للقروض الممنوحة من بنك الفلاحةوالتنمية الريفية لولاية ميلة، حيث شهدت القيمة الإجمالية السنوية للقروض الممنوحة من قبل البنك، ا ِرتفاعا متواصلا وذلك لمدة سنتين متتاليتين (2014؛2015)، تبعه ا ِنخفاض متواصل وذلك لمدة سنتين متتاليتين أيضا (2016؛2017).

بالنسبة لعلاقة تطور ضمانات القروض المصرفية بتطور منح القروض المصرفية الممنوحة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة، فإننا نرى بأنه يمكن دراستها من خلال مقارنة نسب تغير القيم التقديرية لضمانات القروض المصرفية الإجمالية السنوية مع قيم القروض الإجمالية السنوية الممنوحة خلال كل سنة؛ وسيتم تفصيل ذلك فيما يلي:

سنة 2014 بلغت نسبة ا ِرتفاع القيمة الإجمالية للقروض الممنوحة من البنك 31.98% مقارنة بسنة 2013، تقابلها ا ِرتفاع بنسبة 19.99% في القيمة التقديرية لضمانات الممنوحة لتغطية هذه القروض مقارنة بسنة 2013؛

سنة 2015 بلغت نسبة ا ِرتفاع القيمة الإجمالية للقروض الممنوحة من البنك 31.62% مقارنة بسنة 2014، قابلها ا ِنخفاض بنسبة 20.34% في القيمة التقديرية لضمانات الممنوحة لتغطية هذه القروض مقارنة بسنة 2014؛

سنة 2016 بلغت نسبة ا ِنخفاض القيمة الاجمالية للقروض الممنوحة من البنك 14.88% مقارنة بسنة 2015، قابلها ا ِرتفاع بنسبة 16.60%في القيمة التقديرية لضمانات الممنوحة لتغطية هذه القروض مقارنة بسنة 2015؛

سنة 2017 بلغت نسبة ا ِنخفاض القيمة الإجمالية للقروض الممنوحة من البنك ب 41.04% مقارنة بسنة 2016، قابلها ا ِرتفاع بنسبة 81.56% في القيمة التقديرية للضمانات الممنوحة لتغطية هذه القروض مقارنة بسنة 2016.

إن الملاحظ من البيانات الواردة في الجدولين رقم (02) ورقم (03)؛ وجود مرحلتين مختلفتين من حيث نوع العلاقة التي تربط بين القروض الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة، والقيم التقديرية لضمانات هذه القروض:

المرحلة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2015 تميزت هذه المرحلة با ِرتفاع كل من نسب القيم الإجمالية للقروض الممنوحة من طرف البنك، والقيم التقديرية الإجمالية لضمانات هذه القروض؛ وبذلك نستنتج أن علاقة القيم الإجمالية السنوية المقدمة من طرف البنك بالقيم التقديرية الإجمالية لضمانات هذه القروض في هذه المرحلة هي **علاقة طردية؛**

المرحلة الممتدة من سنة 2015 إلى غاية نهاية سنة 2017 تميزت هذه المرحلة با ِرتفاع القيمة الإجمالية للقروض السنوية الممنوحة من قبل البنك قابلها ا ِنخفاض في القيمة التقديرية لضمانات هذه القروض وذلك خلال سنة 2015 تلاها ا ِنخفاض في القيمة الإجمالية للقروض الممنوحة من قبل البنك في مقابل ا ِرتفاع القيمة التقديرية لضمانات هذه القروض؛ وذلك خلال سنتي 2016 و2017؛ وبذلك نستنتج أن علاقة القيم الإجمالية السنوية للقروض الممنوحة من طرف البنك بالقيم الإجمالية لضمانات هذه القروض هي **علاقة عكسية**.

*تجدر الإشارة إلى أن القاعدة العامة في اشتراط البنك لضمانات القروض هي اشتراطه لضمانات تفوق أو تساوي قيمة القروض الممنوحة[3]، هذه القاعدة طبقت بشكل عام طيلة هذه الفترة عدا سنة 2015؛ حيث فاقت في تلك السنة قيمة القروض الممنوحة من البنك القيمة التقديرية لضمانات تلك القروض، ويرجع سبب ذلك إلى تقصير البنك في طلب ضمانات إضافية رغم ا ِرتفاع قيمة القروض المقابلة لتلك الضمانات، حيث تم الإبقاء على نفس الضمان (الرهن الرسمي على نفس العقارات)؛ والذي يتعلق بالقرض المسمى" تسبيقات على البضائع" والذي قدر بقيمة إجمالية تساوي:

[3] حسب أقوال موظف مصلحة القروض أثناء إجراء مقابلة معه.

515.65 958 602 4 دج سنة 2015 متجاوزا القيمة التقديرية للضمان المقدم(الرهن الرسمي) والذي قدر ب:200 219 303 3 دج[4]؛ إذ استقرت هذه القيمة التقديرية لضمان هذا القرض لمدة ثلاث سنوات(2013؛ 2014؛ 2015)؛ وذلك على الرغم من ا ِرتفاع القيمة الإجمالية للقرض المقابل لهذا الضمان خلال نفس المدة؛ مما نجم عنه اختلال هذه القاعدة.

الشكل رقم – 3–: مخطط بياني بالأعمدة يوضح تطور ضمانات القروض خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017

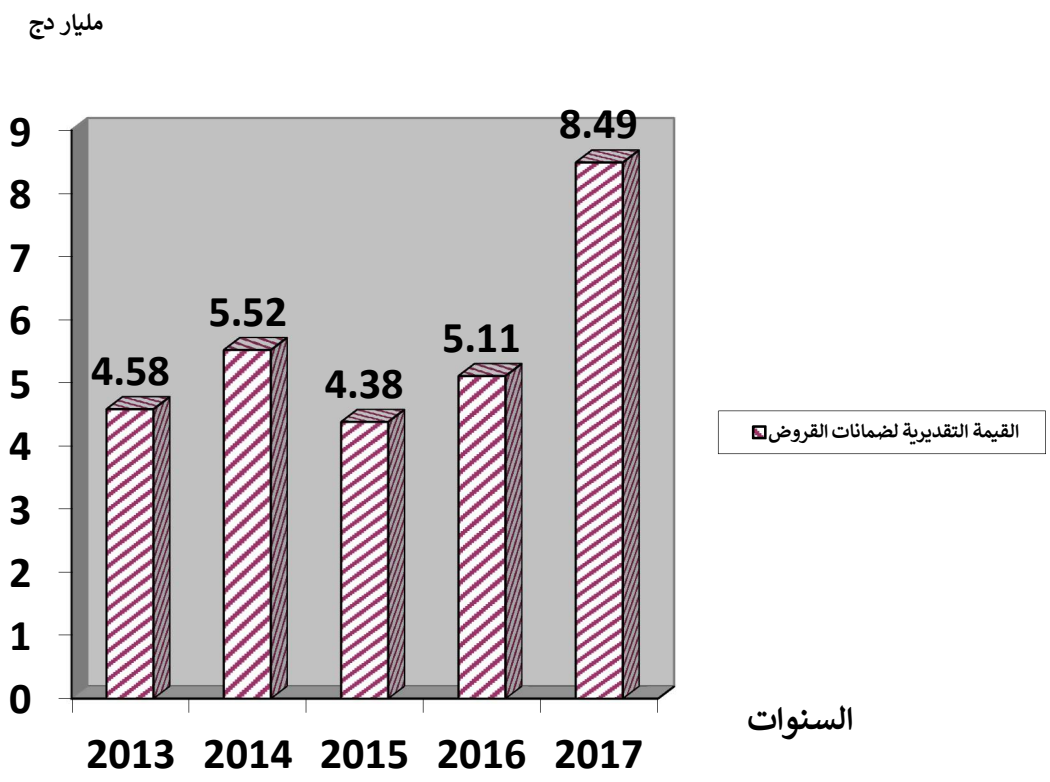

المصدر: من إعداد الباحث بناء على البيانات المقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة

نلاحظ من خلال الشكل رقم (03)؛ تباين بين القيم التقديرية لضمانات القروض الممنوحة من قبل البنك، وسنوضح فيما يلي هذا التباين وذلك حسب كل سنة:

[4] حسب البيانات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة.

سنة 2014 نلاحظ من خلال المخطط البياني؛ ا ِرتفاع في القيمة التقديرية لضمانات القروض الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة؛ حيث قدرت هذه القيمة ب: 5.52 مليار دينار جزائري في مقابل 4.58 مليار دج سنة 2013، حيث قدر الارتفاع في القيمة التقديرية لضمانات القروض ب: 940 مليون دج تقريبا مقارنة بسنة 2013؛

سنة 2015 نلاحظ ا ِنخفاض في القيمة التقديرية لضمانات القروض الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة؛ حيث قدرت هذه القيمة ب: 4.38 مليار دج مقابل 5.52 مليار دج سنة 2014 مما يمثل ا ِنخفاضا في القيمة التقديرية لضمانات القروض المصرفية يقدر ب: 1.14 مليار دج مقارنة بسنة 2014.

سنة 2016 نلاحظ ا ِرتفاعا في القيمة التقديرية لضمانات القروض الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة؛ حيث قدرت هذه القيمة ب: 5.11 مليار دج مقابل 4.38 مليار دج سنة 2015 مما يمثل ا ِرتفاعا يقدر ب: 730 مليون دج تقريبا مقارنة بسنة 2015؛

سنة 2017: نلاحظاستمرار ا ِرتفاع القيمة التقديرية لضمانات القروض الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة؛ حيث قدرت هذه القيمة ب: 8.49 مليار دج مقابل 5.11 مليار دج سنة 2016 مما يمثل ا ِرتفاعا في هذه القيمة التقديرية ب: 3.38 مليار دج مقارنة بسنة 2016.

إذن نلاحظ من خلال المخطط البياني بالأعمدة؛ تذبذبا في القيمة التقديرية لضمانات القروض الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة، خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017، وينحصر هذا التذبذب بين قيمة دنيا تقدر ب: 4.38 مليار دج، وقيمة قصوى تقدر ب: 8.49 مليار دج، ويرجع هذا التذبذب إلى عدة أسباب منها:

– تذبذب القيم السنوية الإجمالية للقروض: كما ذكرنا سابقا فإن القاعدة العامة في اشتراط ضمانات القروض هي: تجاوزها أو تساويها مع قيمة القروض التي تغطيها؛ وبالتالي فإن تذبذب القيم الإجمالية السنوية للقروض يؤثر في تذبذب القيم التقديرية الإجمالية لضمانات القروض؛

– تراكم الديون المعدومة لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة دفع هذا الأخير إلى التشديد في طلب ضمانات قروض عالية القيمة؛ وذلك يتعلق بالضمانات العينية وهو ما نلاحظه سنة 2017؛ حيث ارتفعت القيمة التقديرية للضمانات العينية المتمثلة في الرهن الرسمي إلى: 400 758 953 7 دج، مقابل: 200 579 700 4 دج سنة 2016، وذلك على الرغم من ا ِنخفاض القيمة الإجمالية للقرض المغطى بموجب هذا الضمان (قرض التسبيقات على البضائع) و الممنوح من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة إلى: 374.04 934 049 2 دج، مقابل: 059.52 326 939 2 دج سنة 2016، وذلك حسب البيانات الواردة في الجدولين رقم (01) و(02).

5- النتائج ومناقشتها

بعد الدراسة النظرية لضمانات القرض المصرفي ومدى إلزميتها في القانون الجزائري، ودراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة كعينة دراسة للممارسة المصرفية؛ توصلنا للنتائج التالية والتي سنعرضها وفق تسلسل المحاور:

5-1 مناقشة النتائج المتعلقة بالضمانات العامة للقرض المصرفي

من خلال ما تناولناه في المحور الأول من ضمانات عامة للقرض المصرفي؛ فإنه تبين لنا أن المشرع الجزائري قد أضفى حماية قانونية عامة لكافة الديون؛ والتي من بينها القروض المصرفية؛ وهذا نراه منطقيا فالقانون وجد لحماية حقوق الأفراد الجسمانية والمالية.

5-2 مناقشة النتائج المتعلقة بالضمانات الخاصة بالقرض المصرفي

نستنتج من خلال دراستنا للمحور الثاني: أن المشرع الجزائري قد قرر أحكاما خاصة بضمانات القرض المصرفي، فعندما يتعلق الأمر بالرهن القانوني؛ نجد ان المشرع الجزائري قد سهل من إجراءات الرهن عندما يكون المقرض بنك أو مؤسسة مالية، وكذلك الأمر عندما تكون هذه الأخيرة في مركز الدائن المرتهن بالنسبة لرهن المحل التجاري، ونرى أن سبب هذا التسهيل هو تفادي تعقيد الإجراءات التي تتطلب سلاسة أكثر في الممارسة المصرفية، فمؤسسات القرض تمارس عملية الإقراض كعملية أساسية، ومن الممكن أن تقوم بهذه العملية لعدد كبير من المرات في اليوم، لذلك فليس من العملي تنقل ممثل مؤسسة القرض في كل عملية إلى الموثق للقيام بعملية توثيق الدين(القرض)، لذلك أعفى المشرع الجزائري مؤسسات القرض من هذا الإجراء وخففه إلى مجرد كتابة عرفية تتم بين مؤسسة القرض وعميلها دون الحاجة إلى تدخل ضابط عمومي، وذلك من شأنه جعل ممارسة هذه العملية اكثر سلاسة و سرعة، بالنسبة إلى منح المشرع الجزائري مؤسسات القرض حقوق إمتياز على أرصدة وأموال المقترض لديها، فنحن نراه تعزيزاً لثقة مؤسسة القرض في استرداد أموالها من جهة؛ و تشجيعا لها على منح القروض من جهة أخرى، حيث أن المشرع قد وفر من خلال ذلك مناخاً مناسباً لمؤسسات القرض للقيام بعمليات إقراض في حدود ضمان أقصى.

5-3 مناقشة النتائج المتعلقة بإلزامية الضمانات المصرفية في القانون

لم ينص المشرع الجزائري على أي إلزامية لضمانات القرض المصرفي، غير أنه شجع عليها في نوع محدد من القروض (القروض العقارية)، وفق شروط محددة (تغطية الرهن لنسبة معتبرة من الدين)، ويبدو ان توجه المشرع الجزائري منطقي؛ فعدم فرضه لضمانات القرض المصرفية يمنح مؤسسات القرض نوع من المرونة في منح القروض للمقترضين الذين يملكون مشاريع مجدية؛ ولا يملكون ضمانات كافية لتغطية قروضهم، غير أن الفرض التعسفي للضمانات قد يعطل المشاريع الاستثمارية بالنسبة للفئة الأخيرة.

4-5 مناقشة نتائج دراسة الحالة المنجزة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة

بعد دراستنا لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة توصلنا إلى النتائج التالية:

- يعمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة إلى الميل نحو طلب ضمانات عينية (رهن رسمي، حيازي)، ونرى ذلك مبررا كون القانون الجزائري قد منح مؤسسات القرض تسهيلات في هذا النوع من الضمانات؛ إضافة إلى القيمة السوقية المعتبرة والتي تمثل هذه الضمانات؛
- يفرض بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة نوعا من الإلزامية، في طلب ضمانات القرض المصرفي، من خلال هذه الدراسة لم يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية أي قرض من دون ضمان، ويعود الأمر إلى اعتماد البنك " بطاقات وصفية للقروض " تفرض بموجبها اشتراط ضمانات حسب نوع القرض؛ وقد برر الموظف المسؤول عن مصلحة القروض هذا التصرف؛ بأن ذلك يعود إلى الوضع العام الاقتصادي في الجزائر؛ والذي يتميز بنقص الرقابة على العوامل الفاعلة في توقع أخطار القروض؛ مما يجعل من الصعب على بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة توقع الأخطار الحقيقة للقروض.

الخاتمة:

تتمثل ضمانات القرض المصرفي المنصوص عليها في القانون الجزائري؛ في ضمانات عامة تشمل جميع الديون وضمانات خاصة أفرد بها المشرع الجزائري القرض المصرفي.

يمكن حصر الضمانات العامة في ضمانات عينية؛ وضمانات شخصية، كما يعد الرهن القانوني؛ ورهن المحل التجاري؛ وحقوق الامتياز؛ وتأمين الكفالة؛ ضمانات ذات أحكام خاصة عندما يتعلق الأمر بالقرض المصرفي.

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يفرض أي إلزامية لتقديم ضمانات للقرض المصرفي؛ وعلى الرغم من تحفيزه للبنوك والمؤسسات المالية على اشتراطها في نوع معين من القروض، ووفقا لشروط محددة، إلا أنه ومن ناحية الممارسة المصرفية فبنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة؛ يفرض نوعا من الإلزام في تقديم ضمانات لقروضه المصرفية، ويرجع ذلك إلى الوضع العام الاقتصادي الذي يتميز بنقص كبير من ناحية الرقابة على العوامل الفاعلة في توقع أخطار القروض، كانتشار التصاريح الضريبية الكاذبة؛ انتشار الفوترة غير القانونية؛ وكذلك صعوبة تحديد الوضعية المالية الحقيقية للمقترضين.

بعد اتمام هذه الدراسة توصلنا إلى **النتائج التالية:**

- غياب نصوص تشريعية صريحة تلزم البنوك والمؤسسات المالية بإشتراط ضمانات القرض المصرفي؛
- تشجيع المشرع الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية على إشتراط ضمانات القرض المصرفي دون فرضها فيما يتعلق بالقروض العقارية؛

- إنتهاج بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة الإلزامية في إشتراط ضمانات القرض المصرفي؛
- منح المشرع الجزائري سلطة تقديرية للبنوك والمؤسسات المالية في تقدير اشتراط ضمانات القرض المصرفي.

في الختام نقدم **التوصيات التالية:**

- نرى بأنه على المشرع الجزائري التدخل من خلال وضع نصوص صريحة تلزم البنوك والمؤسسات المالية بإشتراط ضمانات للقروض المصرفية مرتفعة الخطر؛

يفترض بالمشرع الجزائري تعديل نص المادة 08 من قانون التأمينات؛ والتي ورد فيها تعريف تأمين القرض المصرفي؛ وذلك بوضع مصطلح يناسب مفهومه؛ بدلا من المصطلح الوارد في نص المادة" تأمين الكفالة " والذي لايتناسب مع مفهوم القرض المصرفي؛

- حث البنوك والمؤسسات المالية على متابعة إستغلال أموال قروضها ومدى تطور هذه المشاريع؛ بدلا من فرض ضمانات تعجيزية على القروض الموجهة لمشاريع ذات جدوى اقتصادية كبيرة.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

- إلياس نصيف، 2013، العقود المصرفية (التحويل المصرفي، الحساب المشترك، الكفالة المصرفية)، ب ط، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 غشت 2003، والمتضمن لقانون النقد والقرض المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**،المنشورة بتاريخ 27 غشت 2003، ع 19.
- الأمر رقم 75 –58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم والمتضمن للقانون المدني، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المنشورة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ع78.
- التلاحمة خالد إبراهيم، 2006، الوجيز في القانون التجاري، ط2، الأردن: دار وائل لنشر.
- الشخابنة صهيب عبد الله بشير، 2011، الضمانات العينية الرهن، ط 1، عمان: دار النفائس.
- الموسى محمد بن إبراهيم، 1991، نظرية الضمان الشخصي(الكفالة)، ب ط، المملكة العربية السعودية: إدارة الثقافة والنشر لجامعة محمد بن سعود الإسلامية.
- بن حراث حياة، يوسفي رشيد، 2012، صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة " دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة مستغانم، ع2، ص46.
- بوزيان الكاملة، 2015، تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية " دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية بسكرة "، مذكرة منشورة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التجارية جامعة بسكرة، الجزائر.
- بوطورة فضيلة، 2013، دور آلية التأمين في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك العمومية الجزائرية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ع8، ص 192–194.
- حدوم ليلي، 2016، تأمين القرض وتأمين الكفالة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، ع4، ص 548.
- حمادة محمد أنور، 2001، التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري، ب ط، الإسكندرية: دار الفكر الجامعى.
- خالدي ثامر، 2017، حماية الدائن المرتهن بين الرهن القانوني والرهن القضائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ع 14، ص70.
- علي جمال الدين عوض، 1993، عمليات البنوك من الواجهة القانونية، ب ط، مصر العربية: المكتبة القانونية.

- قانون رقم 02-11، المؤوخ في 20 ديسمبر 2002،والمتضمن لقانون المالية لسنة 2003، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المنشور بتاريخ 25 ديسمبر 2002، ع86.
- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن قانون التأمينات المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، منشور بتاريخ 12 مارس 2006، ع 15.
- قانون رقم 10/90، المؤرخ في 14 أبريل 1990، والمتضمن لقانون النقد والقرض الملغى، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المنشور بتاريخ 18 أبريل 1990، ع16.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-132، المؤرخ في 3 أبريل 2006، يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة مؤسسات القرض،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المنشور بتاريخ 5 أبريل 2006، ع21.
- مرسي باشا محمد كامل، 2005، شرح القانون المدني التأمينات العينية والشخصية، ب ط، مصر: منشأة المعارف.
- مركان محمد البشير، بوخاري عبد الحميد، 2018، القروض البنكية الاستثمارية دعم مالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة " دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيسمسيلت "، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي ميلة، ع6، ص 428.
- مسعى سمير، 2008، تسعير القروض المصرفية "دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "، مذكرة منشورة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم والاقتصادية وعلوم التسيير قسنطينة، الجزائر.
- نبيل إبراهيم سعد، 2007، التأمينات العينية والشخصية، ب ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- نظام رقم 14-01 الصادر عن بنك الجزائر، المؤرخ في 16 فبراير 2014 والمتعلق بالمخاطر والمساهمات الكبرى، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المنشور بتاريخ 25 سبتمبر 2014، ع 56.
- سليم سعداوي، 2009، السندات التجارية في القانون الجزائري، ب ط، دار الحديث للكتاب: الجزائر.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- CHAHOUD Jessica, L'ASSURANCE-CREDIT INTERNE, thèse de doctorat, UNIVERSITE MONTPELLIER I, France, 2010.
- LEGESAIS Dominique, Suretés et garantie du crédit, LGDJ, Paris, 1996.
- LEGESAIS Dominique, droit commercial des affaires, 20eme édition, édition SIREY, Paris,2012.
- ZENATI-CASTAING Frédéric, REVET Thierry, Cours de droit civil : suretés personnelles, PUF, Paris, 2013.

- EMY Phillip, Droit commercial : instrument de paiement et de crédit, 2eme édition, LGDJ, Paris, 2013.
- SAMAR Nasereddine, Les garanties autonome : une alternative cautionnement, Revue des sciences sociales et humaines, université de Batna 1, n14, juin 2006. P. 45 .
- SOICHOT Jacques, DESCAMPS Christian, Gestion et économie de la banque, EMS édition, Paris, 2002.